



دليل تراخيص

**قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة
بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي**

اكتوبر ٢٠١٩



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

استخراج تراخيص تشغيل مزارع الدواجن و معامل التفريخ لأول مرة

استخراج تراخيص تشغيل مزارع الدواجن و معامل التفريخ لأول مره

جهة الترخيص : قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة - وزارة الزراعة

المستندات:

- أ- مستند الملكية أو الايجار الخاص بالمنشأة أو المشروع المراد استخراج ترخيص تشغيل له (صفة الحائز للأرض المقام عليها المزرعة).
- ب - ترخيص إقامة المنشأة أو ما يثبت انها مقامه بالفعل وتعمل قبل صدور القرار الوزاري رقم ٣٦٨، ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ أو الموقف من التصوير الجوي لعام ١٩٨٥ .

الرسوم:

- ايصال سداد المصروفات الاداريه اللازمه لطلب استخراج ترخيص التشغيل لمزرعه الدواجن محل الطلب بواقع (٥٠٠ جنيهه) لكل عنبر سعة ٥٠٠٠ طائر/دورة ويضاعف المبلغ بمضاعفة العدد "الطاقة الكلية للعنبر" بحد أدنى (٥٠٠ جنيهه/ عنبر) ، كما يتم تحصيل مبلغ (٥٠٠ جنيهه سنوياً) كمصاريف اداريه خاصه بأصدار وتجديد تراخيص معامل التفريخ وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١١ والخاص بأصدار تراخيص التشغيل لمشروعات الثروة الحيوانيه والداجنه ويستخرج ترخيص التشغيل لمدة:-
- أ - مؤقت لمدة عام واحد قابل لتجديد جميع أنشطة الانتاج الداجني المقامه بالفعل دون الحصول على رخصه اقامة من حماية الاراضي قبل صدور القرار الوزاري رقم ٣٦٨، ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ بموجب محضر معاينه وبشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة بمعرفة قطاع تنمية الثروة الحيوانيه والداجنه والهيئه العامه للخدمات البيطريه أو من يمثلها بالمحافظات بالاضافه الى الواقع داخل كردون الكتله السكنيه .
- ب- لمدة عام أو مضاعفتها بحد أقصى ثلاث سنوات ويلزم تجديده فور انتهاء مدته بحد أقصى ثلاثة أشهر وعند التأخير فى التجديد يحسب المدة من تاريخ انتهاء الترخيص وذلك للمشاريع التى ينطبق عليها القرار الوزاري رقم ٣٦٨، ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ .

الإجراءات:

- التقدم بطلب بشأن الموافقه على استخراج ترخيص تشغيل للمزرعه محل الطلب أو معمل التفريخ وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ والقرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ واستيفاء المستندات الخاصه.
- فى حالة استيفاء البيانات طبقا للقرارات المنظمه لهذا الشأن يتم عمل معاينه فنيه بلجنه من القطاع والطب البيطرى للوقوف على تطبيق اشتراطات البعد الوقائى بين المزرعه محل الطلب ومزارع الدواجن الاخرى بأنشطتها المختلفه وتحرير محضر معاينه ورسم كروكى للمزرعه محل الطلب والتأكد من مدى توافر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة بالمزرعه وكذا اشتراطات الأمن والامان الحيوى .

الضوابط والاشتراطات:

١- الأبعاد الوقائية عن كتله السكنية وكذلك عن كافة المنشآت الداجنة الأخرى وفقاً للاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ .

٢- اقرار وتعهّد توحيد نشاط من حيث نوع النشاط وتاريخ الدخول " التسكين" وتاريخ الخروج " البيع" مع الالتزام بتطبيق اجراءات الامن والأمان الحيوى بكل دقه داخل وخارج المزارع وذلك فى حالة ان موقع المزرعة يقع بالقرب من مجموعه مزارع فى نطاق ٥٠٠ متر وذلك طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ .

- يلغى ترخيص التشغيل في حالة الغاء نشاط المنشأ الخاصة بالانتاج الداجنى أو غلقها لای سبب أو لعدم تجديد ترخيص التشغيل خلال ثلاث اشهر من تاريخ انتهاء سريان هذا الترخيص .

زمن الماء الفلاني:

خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود المعاينة.

الكشف والتحقيق :

- القرار الوزاري رقم ٣٦٨ و القرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ .

12/19



الهيئة العامة للاستثمار والتنمية الاقتصادية
مركز خدمات المستثمرين

الترخيص بتشغيل مصانع الأعلاف والمركبات العلفية

الترخيص بتشغيل مصانع الأعلاف و المراكز و الإضافات العلفية

جهة الترخيص : قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة - وزارة الزراعة

المستندات:

- ١ - طلب الترخيص بالتشغيل باسم رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة مرفق به :
 - صورة من عقد التأسيس و النظام الاساسي للشركة موثق به الجهات المختصة او أصل من صحيفة الاستثمار.
 - صورة رسمية من القيد بالسجل التجاري .
 - الحضور الشخصي أو تفويض معتمد أو توكيل رسمي لمندوبها بالشركة بالسير في إجراءات الحصول علي الخدمة و تسلم الترخيص.

الرسوم:

- تسديد مبلغ ١٠٠٠ جنية .

الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات الي مكتب قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة من خلال (الحضور الشخصي أو تفويض معتمد أو توكيل رسمي).
- إجراء معاينة ميدانية من مديرية الزراعة والطب البيطري موضحاً بها التوصيف الفني للمشروع و رسم كروكي موضحاً به خطوط الخلط و التصنيع.
- إجراء معاينة فنية و تجربة تشغيل و سحب عينات من المنتج النهائي و تحليلها بالمركز الأقليمي للأغذية و الأعلاف للتأكد من مدى التجانس.
- استخراج تسجيلات معتمدة من القطاع.
- تقديم أوراق مدير الإنتاج بشرط أن يكون مهندس زراعي نقابي "مشارك بنقابة المهن الزراعية".
- يتم تسليم الترخيص للعميل بعد زمن أداء الخدمة.

الضوابط و الاشتراطات:

- تحديد اسم و هوية المدير المسئول عن الإنتاج بشرط مهندس زراعي نقابي.
- تحديد أنواع الأعلاف أو الإضافات المراد إنتاجها.

السند التشريعي:

- القرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ .
- القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ .
- القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ .

مدير عام

٢٠١٩/١١/٢٧

مدير

مدير



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

التصريح بمزاولة نشاط نشر التراكيب الوراثية

التصريح بمزاولة نشاط نشر التراكيب الوراثية

جهة التصريح : قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة - وزارة الزراعة

المستندات:

- ١- طلب تصريح بمزاولة نشاط نشر التراكيب الوراثية باسم رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة (نموذج) .
- ٢- تفويض معتمد أو توكيل رسمي بالشركة لمندوبيها بالسير في إجراءات الحصول علي الخدمة و تسلم التصريح.
- ٣- صورة ضوئية للسجل التجارى و البطاقة الضريبية بالإضافة الي أصولها للاطلاع بالنسبة للشركات التجارية الخاضعة للعمل بها وعند الإستيراد صورة البطاقة الإستيرادية .

الرسوم:

- واحد جنية رسم ضريبة دمغة نوعية و تنمية ادارية.

الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات الي قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة من خلال (الحضور الشخصي أو تفويض معتمد أو توكيل رسمي) .
- يتم عمل معاينة للمكان بواسطة لجنة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية لإصدار شهادة صحية لصلاحيه المكان .
- يتم تسليم التصريح للعمل بعد زمن أداء الخدمة.

الضوابط والاشتراطات:

- شهادة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتوافر الاشتراطات الصحية البيطرية في موقع مزاولة النشاط و المنشآت.
- رسم كروكي تفصيلي للموقع مبين عليه الحدود و أبعاد المباني المقامة.
- بيان سجلات النسب و الانتاج التي تحفظ بها الجهة طالبة التصريح و تاريخ فتح هذه السجلات.
- ملخص خطة و أهداف : استخدام المادة - المواد الوراثية المطلوب التصريح بها.
- إقرار الجهة الطالبة التصريح بالالتزام بخضوعها للإشراف و المتابعة الدورية للأجهزة المعنية و المحددة بالقرار ١٧٠٨/١٩٩٠ فيما ينص عليه القرار و ما يصدر بهذا الخصوص من قرارات او إجراءات تشريعية او موضوعية لاحقة.

زمن اداء الخدمة:

خمسـة عشر يوماً من زمن ورود محضر المعاينة الى القطاع.

السند التشريعي:

القرار الوزارى رقم ١٧٠٨/١٩٩٠

المدير العام

محمّد
١٢ محرم ١٤١٩
١٢



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

المواقيت الفنية لقطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة علي اقله مشاريع الدواجن

الموافقة الفنية لقطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة علي اقامه مشاريع الدواجن

جدة الترخيص : قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة - وزارة الزراعة

المستندات:

- أ - مستند الملكية الخاص بالمنشأه أو المشروع المراد اقامته .
- ب - الموقف من المخالفات للموقع محل الطلب .
- ج - إفادة موضح بها طبيعة الأرض محل طلب اقامة النشاط ومكانها (صحراويه - خارج الزمام الزراعى) .
- د - موقف البنية التحتية (مصدر الكهرباء - مصدر المياه) .

الرسوم:

- بدون رسوم

الإجراءات:

- ١ - التقدم بطلب بشأن ابداء الرأى الفنى لقطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة للموافقة من عدمه على اقامة المزرعة محل الطلب وفقا للفقرة (هـ) من المادة (١١) من القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ واستيفاء المستندات الخاصة.
- ٢ - فى حالة استيفاء البيانات طبقا للقرارات المنظمه لهذا الشأن يتم عمل معاينه فنيه للوقوف على توافر اشتراطات البعد الوقائى بين المكان المطلوب اقامة النشاط به وتحرير محضر معاينه ورسم كروكى للموقع محل الطلب موضح به الابعاد للعناصر المطلوبه والمساحه الكليه للموقع بناءً على الأبعاد الوقائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ .
- ٣ - يقوم القطاع بالموافقة الفنية اللازمه لانشاء المزرعة واطار مديريه الزراعة بذلك .
- ٤ - التوجه الى الاداره المركزيه لحماية الاراضى لاستكمال اجراءات الاقامه والانشاء حيث انها جهة الاختصاص بموجب القرار الوزارى والقرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ ورقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ .
- ٥ - بعد الحصول على موافقة حماية الاراضى على الأقامة والانتهاء من الانشاء .. وقبل العمل .. يتوجه الى قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة لاستخراج ترخيص التشغيل طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

الضوابط والاشتراطات:

- ١ - البعد عن الكتله السكنيه .
- ٢ - الأبعاد الوقائية المطلوبة طبقا لنوع النشاط عن الانشطة الداجنه الاخرى طبقا لما ورد بالقرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ وكذلك موقف المزارع القريبه من الاقامه والترخيص فى حالة وجودها.

زمن اداء الخدمة:

خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود محضر المعاينة.

السند التشريعي:

- الفقرة (هـ) من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦.
- القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧.

يعني
٢٠١٩
٢٧

٢٧



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

المواصفة الفنية لقطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة علي الاحلال و التجديد لمزارع الدواجن

الموافقة الفنية لقطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنه علي الاحلال و التجديد لمزارع الدواجن

جمة الترخيص : قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة - وزارة الزراعة

المستندات:

- أ - مستند الملكية الخاص بالمنشأة أو المشروع المراد عمل الأحلال والتجديد لة .
- ب- ترخيص إقامة المنشأة أو الموقف من التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ .
- ج- الموقف من المخالفات للموقع محل الطلب .

الرسوم:

- بدون رسوم

الإجراءات:

- ١- التقدم بطلب بشأن إبداء الرأي الفني لقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنه للموافقة من عدمه على الإحلال والتجديد للمزرعة محل واستيفاء المستندات الخاصة وفقا للفقرة (٥) من المادة (١١) من القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ .
- ٢- فى حالة استيفاء البيانات طبقا للقرارات المنظمة لهذا الشأن يتم عمل معاينه فنيه للوقوف على توافر اشتراطات البعد الوقائى بين المزرعة محل الطلب وباقي المزارع الأخرى بأنشطتها المختلفة وتحرير محضر معاينه ورسم كروكى للموقع محل الطلب موضح به الأبعاد للعناصر المطلوبة والمساحة الكلية للموقع .
- ٣- يقوم القطاع بالموافقة الفنية على الاحلال والتجديد للمزرعه محل الطلب طبقاً للمعايير والأشترطات المنصوص عليها واطار مديريه الزراعة بذلك .
- ٤- التوجه الى الاداره المركزيه لحماية الاراضى لاستكمال اجراءات الاحلال والتجديد حيث انها جهة الاختصاص بموجب القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ .
- ٥- التقدم بعد الحصول على موافقه الاداره المركزيه لحماية الاراضى على الأحلال والتجديد والاقامة والانشاء الى قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنه للموافقة النهائية على اصدار ترخيص التشغيل للمزرعه محل الطلب وذلك بعد إجراء الاحلال والتجديد لها وقبل العمل بها .

الضوابط والاشتراطات:

- ١- البعد عن الكتله السكنيه طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ .
- ٢- الأبعاد الوقائية المطلوبة طبقا لنوع النشاط عن الانشطه الداجنه الأخرى طبقا لما ورد بالقرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ وكذلك موقف المزارع القريبه من الاقامه والترخيص فى حالة وجودها .

زمن اداء الفدية:

خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود محضر المعاينة الى القطاع.

السند التشريعي:

- القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧.
- الفقرة (٥) من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦.

يحق
٢٠١٩
٢٧
١

١-
٢-



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

تُجديد تراخيص تشغيل مزارع الدواجن و معامل التفريخ

تجديد تراخيص تشغيل مزارع الدواجن و معامل التفريخ

جـهة الترخيـص : قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة - وزارة الزراعة

المستندات:

- ١- مستند الملكية أو الإيجار الخاص بالمنشأة أو المشروع المراد تجديد ترخيص تشغيل له (صفة الحائز للأرض المقام عليها المزرعة).
- ٢- ترخيص إقامة المنشأة أو ما يثبت أنها مقامة بالفعل وتعمل قبل صدور القرار الوزاري رقم ٣٦٨، ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ أو الموقف من التصوير الجوي لعام ١٩٨٥ .

الرسوم:

- إيصال سداد المصروفات الادارية اللازمة لطلب تجديد ترخيص التشغيل لمزرعة الدواجن محل الطلب بواقع (٥٠٠ جنيه) لكل عنبر سعة ٥٠٠٠ طائر/دورة ويضاعف المبلغ بمضاعفة العدد "الطاقة الكلية للعنبر" بحد أدنى (٥٠٠ جنيه/ عنبر) ، كما يتم تحصيل مبلغ (٥٠٠ جنيه سنويا) كمصاريف إدارية خاصة بإصدار وتجديد تراخيص معامل التفريخ وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١١ والخاص بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لمشروعات الثروة الحيوانية والداجنة ويستخرج ترخيص التشغيل لمدة:-
 - أ - مؤقت لمدة عام واحد قابل لتجديد جميع أنشطة الإنتاج الداجني المقامة بالفعل دون الحصول على رخصه إقامة من حماية الاراضي قبل صدور القرار الوزاري رقم ٣٦٨، ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ بموجب محضر معاينه وبشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة بمعرفة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يمثلها بالمحافظات بالإضافة إلى الواقع داخل كردون الكتلة السكنية.
 - ب - لمدة عام أو مضاعفتها بحد أقصى ثلاث سنوات ويلزم تجديده فور انتهاء مدته بحد أقصى ثلاثة أشهر وعند التأخير فى التجديد يحسب المدة من تاريخ انتهاء الترخيص وذلك للمشاريع التي ينطبق عليها القرار الوزاري رقم ٣٦٨، ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ .

الإجراءات:

- التقدم بطلب بشأن الموافقة على تجديد ترخيص التشغيل للمزرعة محل الطلب وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ والقرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ واستيفاء المستندات الخاصة.
- فى حالة استيفاء البيانات طبقا للقرارات المنظمة لهذا الشأن يتم عمل معاينه فنيه بلجنه من القطاع والطب البيطرى للوقوف على تطبيق اشتراطات البعد الوقائى بين المزرعة محل الطلب ومزارع الدواجن الاخرى بأنشطتها المختلفه وتحرير محضر معاينه ورسم كروكى للمزرعة محل الطلب والتأكد من مدى توافر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة بالمزرعة وكذا اشتراطات الأمن و الامان الحيوى .

الضوابط والاشتراطات:

- ١- الأبعاد الوقائية عن الكتلة السكنية وكذلك عن كافة الأنشطة الداجنة الأخرى وفقاً للاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧.
- ٢- أقرار وتعهد توحيد نشاط من حيث نوع النشاط وتاريخ الدخول " التسكين " وتاريخ الخروج " البيع " مع الالتزام بتطبيق اجراءات الامن والأمان الحيوى بكل دقة داخل وخارج المزارع وذلك في حالة ان موقع المزرعة يقع بالقرب من مجموعه مزارع في نطاق ٥٠٠ م وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧.
- يلغى ترخيص التشغيل في حالة الغاء نشاط المنشأه الخاصه بالانتاج الداجنى أو غلقها لاي سبب أو لعدم تجديد ترخيص التشغيل خلال ثلاث اشهر من تاريخ انتهاء سريان هذا الترخيص .

زمن اداء الخدمة:

خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود المعاينة.

السند التشريعي:

- القرار الوزاري رقم ٣٦٨ و القرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧

يحيى
٢٠١٩
٢٧
١



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

تسجيل مخاليط الأعلاف ومركزاتها وإضافاتها (المحلية والمستوردة)

تسجيل مخاليط الأعلاف ومركزاتها وإضافاتها (المحلية والمستوردة)

جهة الترخيص : قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة - وزارة الزراعة

المستندات:

- ١- طلب التسجيل باسم رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة مدون به اسم و عنوان مقدم الطلب واسم الشركة وعنوانها وارقام التليفونات- رقم السجل التجارى - العلامة التجارية - نوع المنتج وشكله - الوزن الصافي للعبوة - اسم المنتج - بلد المنشأ (في حاله الاستيراد من الخارج) - عدد ٢ صورة من المركزات أو الإضافات والفيتامينات المنفردة كل على حده المستخدمة فى تركيبة الأعلاف أو الإضافات وتكون سارية.
- ٢- بيان بالمواد الداخلة فى التركيب و النسب المئوية لكل منها و تميزها .

الرسوم:

- تسدد ١٠ جم فى خزينة وزارة الزراعة - تسديد مصاريف فحص فنى بالمعمل المركزى للأغذية و الأعلاف و تحدد بمعرفة المعمل حسب كل حالة .
- ملحوظة: لا يجوز استرداد هذه المبالغ فى حالة رفض الطلب بعد الفحص - و يجوز التظلم خلال عشرة أيام.

الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات التى قطاع تنمية الثروة الحيوانية و الداجنة من خلال (الحضور الشخصى أو بتفويض بنكى أو توكيل رسمى) .
- يتم تسليم التسجيلات للعميل بعد زمن أداء الخدمة.

الضوابط والاشتراطات:

- شهادة التحليل من الشركة المنتجة معتمدة من قنصلية مصر فى بلد المنشأ (فى حالة استيراد إضافات الأعلاف و خاماتها و مركزاتها من الخارج).
- تفويض أو تصريح بالتسجيل أو عقد وكالة موضح بة امكانية تسجيل المنتج فى مصر موثق فى القنصلية المصرية ببلد المنشأ.

السند التشريعى:

القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ .

م/ع كبراهيم
٢٠١٩/١١/٢٧

لعمري

٢٠١٩
٢٧

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي
قطاع الإنتاج الحيواني والدواجن

الإدارة العامة للثروة الحيوانية

استصدار الموافقات الفنية لإقامة مشروعات الثروة الحيوانية بالمناطق الصحراوية والمستصلحة حديثا تفاصيل الخدمة

* الإجراءات المتبعة:

- تقدم الطلبات بمديرية الزراعة المختصة وترسل لقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة
بالوزارة لمراجعتها وإصدار الموافقة الفنية

* المستندات المطلوبة:

تقدم المستندات المطلوبة إلى إدارة حماية الاراضى يتم مراجعتها وإرسالها الى إدارة
الإنتاج الحيواني بالمديرية لعمل المعاينة الفنية وكذا الرسم الكروكي وإرسالها إلى قطاع
تنمية الثروة الحيوانية والداجنة لاستخراج الموافقة الفنية من حيث الالتزام بالمعايير
والاشتراطات المنظمة لذلك والموقف من المخالفات طبقا للقرار الوزاري الساري (رقم ٣٥؛
لسنة ٢٠١٧ الصادر من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) لعرضها على
اللجنة العليا للمباني.

السماح بإقامة مشروعات الإنتاج الحيواني على الأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثا
خارج الزمام الزراعي والبعيدة عن الكتلة السكنية، بمسافة لا تقل عن ٣٠ متر (للقرية)
٥٠٠ متر (للمدينة)

المدير
د. محمد عبد الله
٥٠١٩
٥٧

* المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تصدر الموافقة الفنية من عدمه من خلال قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مجانا وترسل إلى مديرية الزراعة لاستكمال الإجراءات .

* زمن الإنجاز:

خلال عشرين يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات المطلوبة من مديره الزراعة التابعة لها الأرض محل الاقامه.

مدرسه علمیه
مکتبہ اسلامیہ

1

C-19

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~ ~~4~~ ~~5~~ ~~6~~ ~~7~~ ~~8~~ ~~9~~ ~~10~~ ~~11~~ ~~12~~ ~~13~~ ~~14~~ ~~15~~ ~~16~~ ~~17~~ ~~18~~ ~~19~~ ~~20~~ ~~21~~ ~~22~~ ~~23~~ ~~24~~ ~~25~~ ~~26~~ ~~27~~ ~~28~~ ~~29~~ ~~30~~ ~~31~~ ~~32~~ ~~33~~ ~~34~~ ~~35~~ ~~36~~ ~~37~~ ~~38~~ ~~39~~ ~~40~~ ~~41~~ ~~42~~ ~~43~~ ~~44~~ ~~45~~ ~~46~~ ~~47~~ ~~48~~ ~~49~~ ~~50~~ ~~51~~ ~~52~~ ~~53~~ ~~54~~ ~~55~~ ~~56~~ ~~57~~ ~~58~~ ~~59~~ ~~60~~ ~~61~~ ~~62~~ ~~63~~ ~~64~~ ~~65~~ ~~66~~ ~~67~~ ~~68~~ ~~69~~ ~~70~~ ~~71~~ ~~72~~ ~~73~~ ~~74~~ ~~75~~ ~~76~~ ~~77~~ ~~78~~ ~~79~~ ~~80~~ ~~81~~ ~~82~~ ~~83~~ ~~84~~ ~~85~~ ~~86~~ ~~87~~ ~~88~~ ~~89~~ ~~90~~ ~~91~~ ~~92~~ ~~93~~ ~~94~~ ~~95~~ ~~96~~ ~~97~~ ~~98~~ ~~99~~ ~~100~~ ~~101~~ ~~102~~ ~~103~~ ~~104~~ ~~105~~ ~~106~~ ~~107~~ ~~108~~ ~~109~~ ~~110~~ ~~111~~ ~~112~~ ~~113~~ ~~114~~ ~~115~~ ~~116~~ ~~117~~ ~~118~~ ~~119~~ ~~120~~ ~~121~~ ~~122~~ ~~123~~ ~~124~~ ~~125~~ ~~126~~ ~~127~~ ~~128~~ ~~129~~ ~~130~~ ~~131~~ ~~132~~ ~~133~~ ~~134~~ ~~135~~ ~~136~~ ~~137~~ ~~138~~ ~~139~~ ~~140~~ ~~141~~ ~~142~~ ~~143~~ ~~144~~ ~~145~~ ~~146~~ ~~147~~ ~~148~~ ~~149~~ ~~150~~ ~~151~~ ~~152~~ ~~153~~ ~~154~~ ~~155~~ ~~156~~ ~~157~~ ~~158~~ ~~159~~ ~~160~~ ~~161~~ ~~162~~ ~~163~~ ~~164~~ ~~165~~ ~~166~~ ~~167~~ ~~168~~ ~~169~~ ~~170~~ ~~171~~ ~~172~~ ~~173~~ ~~174~~ ~~175~~ ~~176~~ ~~177~~ ~~178~~ ~~179~~ ~~180~~ ~~181~~ ~~182~~ ~~183~~ ~~184~~ ~~185~~ ~~186~~ ~~187~~ ~~188~~ ~~189~~ ~~190~~ ~~191~~ ~~192~~ ~~193~~ ~~194~~ ~~195~~ ~~196~~ ~~197~~ ~~198~~ ~~199~~ ~~200~~ ~~201~~ ~~202~~ ~~203~~ ~~204~~ ~~205~~ ~~206~~ ~~207~~ ~~208~~ ~~209~~ ~~210~~ ~~211~~ ~~212~~ ~~213~~ ~~214~~ ~~215~~ ~~216~~ ~~217~~ ~~218~~ ~~219~~ ~~220~~ ~~221~~ ~~222~~ ~~223~~ ~~224~~ ~~225~~ ~~226~~ ~~227~~ ~~228~~ ~~229~~ ~~230~~ ~~231~~ ~~232~~ ~~233~~ ~~234~~ ~~235~~ ~~236~~ ~~237~~ ~~238~~ ~~239~~ ~~240~~ ~~241~~ ~~242~~ ~~243~~ ~~244~~ ~~245~~ ~~246~~ ~~247~~ ~~248~~ ~~249~~ ~~250~~ ~~251~~ ~~252~~ ~~253~~ ~~254~~ ~~255~~ ~~256~~ ~~257~~ ~~258~~ ~~259~~ ~~260~~ ~~261~~ ~~262~~ ~~263~~ ~~264~~ ~~265~~ ~~266~~ ~~267~~ ~~268~~ ~~269~~ ~~270~~ ~~271~~ ~~272~~ ~~273~~ ~~274~~ ~~275~~ ~~276~~ ~~277~~ ~~278~~ ~~279~~ ~~280~~ ~~281~~ ~~282~~ ~~283~~ ~~284~~ ~~285~~ ~~286~~ ~~287~~ ~~288~~ ~~289~~ ~~290~~ ~~291~~ ~~292~~ ~~293~~ ~~294~~ ~~295~~ ~~296~~ ~~297~~ ~~298~~ ~~299~~ ~~300~~ ~~301~~ ~~302~~ ~~303~~ ~~304~~ ~~305~~ ~~306~~ ~~307~~ ~~308~~ ~~309~~ ~~310~~ ~~311~~ ~~312~~ ~~313~~ ~~314~~ ~~315~~ ~~316~~ ~~317~~ ~~318~~ ~~319~~ ~~320~~ ~~321~~ ~~322~~ ~~323~~ ~~324~~ ~~325~~ ~~326~~ ~~327~~ ~~328~~ ~~329~~ ~~330~~ ~~331~~ ~~332~~ ~~333~~ ~~334~~ ~~335~~ ~~336~~ ~~337~~ ~~338~~ ~~339~~ ~~340~~ ~~341~~ ~~342~~ ~~343~~ ~~344~~ ~~345~~ ~~346~~ ~~347~~ ~~348~~ ~~349~~ ~~350~~ ~~351~~ ~~352~~ ~~353~~ ~~354~~ ~~355~~ ~~356~~ ~~357~~ ~~358~~ ~~359~~ ~~360~~ ~~361~~ ~~362~~ ~~363~~ ~~364~~ ~~365~~ ~~366~~ ~~367~~ ~~368~~ ~~369~~ ~~370~~ ~~371~~ ~~372~~ ~~373~~ ~~374~~ ~~375~~ ~~376~~ ~~377~~ ~~378~~ ~~379~~ ~~380~~ ~~381~~ ~~382~~ ~~383~~ ~~384~~ ~~385~~ ~~386~~ ~~387~~ ~~388~~ ~~389~~ ~~390~~ ~~391~~ ~~392~~ ~~393~~ ~~394~~ ~~395~~ ~~396~~ ~~397~~ ~~398~~ ~~399~~ ~~400~~ ~~401~~ ~~402~~ ~~403~~ ~~404~~ ~~405~~ ~~406~~ ~~407~~ ~~408~~ ~~409~~ ~~410~~ ~~411~~ ~~412~~ ~~413~~ ~~414~~ ~~415~~ ~~416~~ ~~417~~ ~~418~~ ~~419~~ ~~420~~ ~~421~~ ~~422~~ ~~423~~ ~~424~~ ~~425~~ ~~426~~ ~~427~~ ~~428~~ ~~429~~ ~~430~~ ~~431~~ ~~432~~ ~~433~~ ~~434~~ ~~435~~ ~~436~~ ~~437~~ ~~438~~ ~~439~~ ~~440~~ ~~441~~ ~~442~~ ~~443~~ ~~444~~ ~~445~~ ~~446~~ ~~447~~ ~~448~~ ~~449~~ ~~450~~ ~~451~~ ~~452~~ ~~453~~ ~~454~~ ~~455~~ ~~456~~ ~~457~~ ~~458~~ ~~459~~ ~~460~~ ~~461~~ ~~462~~ ~~463~~ ~~464~~ ~~465~~ ~~466~~ ~~467~~

استيراد وتصدير

النواجن ومنتجاتها بكافة مراحلها وأنواعها ومعدات

أولاً : مستندات تقدم لأول مره فقط (أصل للاطلاع عليه فقط + صورة)

١. السجل التجارى للشركة .
٢. البطاقة الضريبية .
٣. سجل المستوردين أو المصدرين .

ثانياً : طلب استيراد أو تصدير مقدم بأسم العميل / يوضح به

١. الصنف . الكمية .
٢. السعر الاجمالى ونوع العملة (فوب / سى . اند . اف / سيف) .
٣. بلد المنشأ .
٤. تحديد ميناء الشحن . وميناء الوصول .

ثالثاً :

أ . الرسوم

١. فى حالة الاستيراد يتم دفع ٠.٠٠١ من قيمة الفاتورة بعد تحويلها للجنيه المصرى .
٢. فى حالة التصدير يتم دفع ٠.٠٠١ من قيمة الفاتورة بعد تحويلها بالجنيه المصرى .
- ب . تقديم تفويض من الشركة لتحديد مندوبيها لتقديم الطلبات واستلام الموافقات .
- على ان يرفق بالطلب : قرش قرش
١. أصل الفاتورة وثلاث صور ويلصق على كل ورقه دمغه فنه ٩٠ + ١٠ دمغة موارد .

٢. صورة وكالة رسميه لمن سيقوم بالاستيراد أو تصدير نيابة عن صاحب الشأن فى حالة عدم استيراده او تصديره بشخصه .

٣. يرفق بالطلب بيان بالمستفيدين وصور تراخيص تشغيل مزارعهم بالنسبه للاستيراد .

٤. التوجه الى الهيئه العامه للخدمات البيطريه لآخذ الموقف الوبائى الحالى لبلد المنشأ والشحن قبل التقدم الى القطاع لتقديم المستندات بالنسبه للاستيراد .

محرر
[Signature]

الإدارة العامة للثروة الحيوانية

Handwritten signature and initials, including "CN" and "19".

- في حالة تغيير النشاط يتم دفع مبلغ ٣٠٠ جنية نظير تغيير النشاط

الترخيص الصادر من القطاع

- يقوم القطاع باستخراج ترخيص تشغيل مؤقت للمزرعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد للمزارع المقامة قبل صدور القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ وغير صادر لها ترخيص إقامة أو غير ظاهرة بخرائط التصوير الجوي لعام ١٩٨٥ .
- يقوم القطاع باستخراج ترخيص تشغيل لمدة (سنة - سنتين - ثلاث سنوات) قابلة للتجديد للمزارع الصادر لها ترخيص إقامة أو ظاهرة بخرائط التصوير الجوي لعام ١٩٨٥ وذلك حسب رغبة صاحب المزرعة .
- استلام اصل ترخيص التشغيل من مديرية الزراعة .

السند التشريعي

القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧

مديرية
الزراعة
١٩٨٥
٢٠١٧
٢٠١٩

الأوراق المطلوبة لطلب موافقة فنية على إستيراد (سائل منوى)

١. سجل تجارى سارى + صورة .
بطاقة ضريبية سارية + صورة .
بطاقة إستيرادية سارية + صورة .
كل منها بها بيان ما يفيد بأن الشركة تقوم بأى نشاط للإنتاج الحيوانى .
٢. طلب بإسم السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة .
٣. فاتورة مبدئية معتمدة من الشركة الموردة أصل موضح بها : -
 - إجمالى السعر .
 - العملة المستخدمة .
 - رقم الفاتورة وتاريخها وتكون فى مدة مسموح بها .
 - بلد المنشأ .
 - ميناء الشحن وميناء الوصول .
 - أعداد الجرعات .
٤. يرفق مع هذه الأوراق كتالوجات معتمدة من بلد المنشأ من جهة رسمية وتكون باللغة الإنجليزية .
٥. تفويض من صاحب الشركة للمفوض + صورة البطاقة رقم قومى سارية وجه وظهر + رقم تليفون المفوض على صورة البطاقة + تعهد من المفوض إليه بإستكمال أى مستند بعد دراسة الطلب .
٦. بيان توزيع أعداد السائل المنوى المجمد فى الموافقات السابقة على المزارع متضمن إسم المزرعة - عنوانها - الجرعات المستخدمة (بالنسبة لطلبات إستيراد السائل المنوى المجمد) .
٧. جميع ما سبق مختوماً وموقعاً من صاحب الشركة .
٨. صورة موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو موافقة الجمارك السابقة لطلب الشركة الحالى .
٩. تفويض لمقدم الطلب للتعامل مع الإدارة فى كل ما يخص الشركة أو توكيل رسمى عام أصل + صورته .

يُحَدِّثُ

١٩٠٦٩
٢٧
١

الأوراق المطلوبة لطلب موافقة فنية على إستيراد (عجلات عشار) وتحت العشار

١. سجل تجارى سارى + صورة .
- بطاقة ضريبية سارية + صورة .
- بطاقة إستيرادية سارية + صورة .
- كل منها بها بيان ما يفيد بأن الشركة تقوم بأى نشاط للإنتاج الحيوانى .
٢. طلب بإسم السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة .
٣. فاتورة مبدئية معتمدة من الشركة الموردة أصل موضح بها : -
 - إجمالى السعر .
 - العملة المستخدمة .
 - رقم الفاتورة وتاريخها وتكون فى مدة مسموح بها .
 - بلد المنشأ .
 - ميناء الشحن وميناء الوصول .
٤. بالنسبة للعجلات العشار شهادة تربية معتمدة من جهة رسمية ببلد المنشأ ومختومة بختم الشركة الموردة وصورة شهادات عجلات العشار من الشحنة السابقة (جزء منها) وعمر العُشْر يتراوح بين ٤-٧ أشهر وعمر العجلات لا يزيد عن ٢٨ شهر .
٥. تفويض من صاحب الشركة للمفوض + صورة البطاقة رقم قومى سارية وجه وظهر + رقم تليفون المفوض على صورة البطاقة + تعهد من المفوض إليه بإستكمال أى مستند بعد دراسة الطلب .
٦. جميع ما سبق مختوماً وموقعاً من صاحب الشركة .
٧. صورة موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو موافقة الجمارك السابقة لطلب الشركة الحالى .
٨. تفويض لمقدم الطلب للتعامل مع الإدارة فى كل ما يخص الشركة أو توكيل رسمى عام أصل + صورته .
٩. مدة الخدمة : اسبوع من تاريخ إستلام المستندات مستوفاه .

❖ الرسوم : لا يوجد .

١١

يحق
[Signature]

*** المستندات المطلوبة لتقديم طلبات الاستيراد و التصدير ***

❖ في حالة الاستيراد يتقدم العميل إلى قطاع تنمية الثروة الحيوانية للحصول على الموافقة الاستيرادية حيث يتكون الطلب من (أصل فاتورة مبدئية و ٣ صور منها + صورة من التسجيلية > في حالة استيراد إضافات الاعلاف < "أصل التسجيلية للإطلاع" أما في حالة إستيراد خامات الاعلاف يتم إدراج المواصفات القياسية الخاصة بهذا الصنف وفقا لما هو وارد بالقرار الوزاري المعمول به وذلك بالفاتورة المقدمة + السجل التجاري للشركة + البطاقة الاستيرادية + البطاقة الضريبية + تفويض للمندوب من الشركة به صحة توقيع من البنك + ترخيص مخزن مرخص من مديرية الزراعة التابع لها الشركة أو ترخيص تشغيل المصنع ومعه رسم كروكي للمخزن بالمصنع) بجانب الاوراق الخاصة بالقطاع (طلب فحص الاستيراد + التعهد + إقرار المخزن + إقرار مطابقة الفاتور المبدئية والفاتورة النهائية + إقرار بلد الشحن).

❖ أما في حالة التصدير يتم تقديم (أصل فاتورة مبدئية و ٣ صور منها + صورة من التسجيلية > في حالة تصدير إضافات الاعلاف < "أصل التسجيلية للإطلاع" + السجل التجاري للشركة + البطاقة التصديرية + البطاقة الضريبية + تفويض للمندوب من الشركة به صحة توقيع من البنك + ترخيص تشغيل المصنع بجانب الاوراق الخاصة بالقطاع (طلب فحص التصدير).

❖ بالنسبة للرسوم الخاصة بالطلبات فتتم كالتالي:-

- في حالة الاستيراد يتم دفع ٠,٠١ من قيمة الفاتورة بعد تحويلها للجنية المصرى .
- في حالة التصدير يتم دفع ٠,٠٠١ من قيمة الفاتورة بعد تحويلها للجنية المصرى .

ملحوظة :- كل الفواتير المقدمة للإستيراد والتصدير تكون بأى عملة غير الجنية المصرى (دولار - يورو

- جنية إسترلينى - ريال سعودى)

*** الإجراءات ***

❖ بعد تقديم العميل للطلب يتم فحص المستندات المقدمة ومطابقتها مع المستندات المطلوبة ثم يتم عرضها على لجنة الفحص الفني لإستيراد وتصدير الاعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ويتم الموافقة على الطلبات من الناحية الفنية وعليه تستخرج الموافقة الاستيرادية أو التصديرية ويتم إستخراج أصل للموافقة (تسلم للعميل) وثلاث صور موجهه إلى (المركز الاقليمي للأغذية والاعلاف ، مصلحه الجمارك ، صورة لقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة)

❖ زمن أداء الخدمة :-

- يتم إستلام الموافقات الاستيرادية والتصديرية خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

❖ السند التشريعى :-

- القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ هو القرار الوزارى المعمول به ومدرج به المواصفات القياسية للخامات المستوردة والمصدرة .

يحق
٢٠١٩
٢٧

مخبر

خطوات التقدم لاستخراج أو تجديد تراخيص تشغيل المناحل

• جهة اصدار تراخيص التشغيل :

قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة وفقا للقرار الوزاري رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٨.

• المستندات المطلوبة :

- افادة من الجمعية الزراعية تفيد أن المواطن لديه منحل
- عقدا يجار موثق في حالة وجود مستأجر
- المصروفات الإدارية مقابل الخدمات:
- ٢ جنيه لكل خلية بحد ادنى ١٠٠ جنيه للمنحل

• مدة ترخيص التشغيل :

سنة او مضاعفاتها بحد اقصى ٣ سنوات بشرط ان يكون بعيدا عن الكتلة السكانية بأكثر من ٥٠٠ متر وأن يكون مقام قبل القرار الوزاري رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٨ ويلزم تجديده فور انتهاء مدته بحد اقصى ثلاث اشهر وعند التأخير تحسب بداية مدة الترخيص الجديدة من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

• الاجراءات :

- التقدم بطلب بشأن الموافقة على استخراج ترخيص تشغيل للمنحل محل الطلب وفقا للقرار الوزاري رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٨ للإدارة الزراعية بالمركز التابع لها المزرعة.
- يتم عمل المعاينة الفنية اللازمة عن طريق لجنة مشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية وقسم بحوث النحل بمعهد بحوث وقاية النبات أو من ينوب عنهم.

• الضوابط والاشتراطات :

- البعد عن الكتلة السكنية أكثر من ٥٠٠ متر
- ان يكون المنحل مقام قبل القرار الوزاري رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٨
- تحديد عما اذا كان المنحل داخل أو خارج المناطق المعزولة
- تحديد عما اذا كانت الخلايا متحركة او ثابتة
- تحديد السلالة المرباه من النحل

• زمن اداء الخدمة :

- خمسة عشر يوما.

السند التشريعي:

- القرار الوزاري رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٨ .

يعتمد

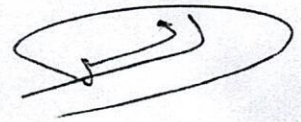
رئيس قطاع

تنمية الثروة الحيوانية والداجنة



"د. طارق سليمان توفيق"

المدير العام



م.ز "رفيق احمد قاسم"

خطوات التقدم لإستخراج أو تجديد ترخيص تشغيل مركز تجميع ألبنان
جهة الترخيص قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة - وزارة الزراعة

المستندات :-

١. المستند الموثق الدال على الملكية ويمكن ان يكتفى بإيصال الكهرباء او المياه في حالة مراكز تجميع الألبان المقامة داخل الكتلة السكنية .
 ٢. عقد إيجار موثق في حالة وجود مستأجر.
 ٣. البطاقة الضريبية والسجل التجاري في حالة توافره .
 ٤. ترخيص الإقامة أو ما يثبت أن المشروع مقام قبل صدور القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠
- المصروفات الادارية مقابل الخدمات :-**
- في حالة إستيفاء الإشتراطات والضوابط طبقاً للقرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يتم دفع المصروفات الإدارية بواقع (ألف جنية) عن العام الواحد حتى سعة عشرة آلاف طن ويتم زيادتها الى (ألفان جنية) عن كل عام للمركز سعة أكثر من عشرة آلاف طن .
- ويستخرج ترخيص التشغيل لمدة:-**

- أ- مؤقت لمدة عام واحد قابل للتجديد على أن يكون مقام بالفعل قبل صدور القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠ دون الحصول على رخصة إقامة من حماية الاراضي بشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة .
 - ب- لمدة عام ومضاعفاتها بحد اقصى ثلاث سنوات للمراكز الحاصلة على ترخيص إقامة.
- الأجراءات:-**

- ١- التقدم بطلب لقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة او التوجه لمديرية الزراعة مباشرة التابع لها الموقع محل الطلب وفقاً للقرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .
 - ٢- في حالة إستيفاء البيانات طبقاً للقرارات المنظمة لهذا الشأن يتم عمل محضر معاينة بلجنة مشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ،والهيئة العامة للخدمات البيطرية او من يمثلها في المحافظات.
- الضوابط والإشتراطات :-**

أن يكون المركز مطور من خلال لجنة المتابعة بقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة .

زمن اداء الخدمة:-

خمسة عشر يوماً.

السند التشريعي:-

القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

يعتمد،،،،
رئيس قطاع
تنمية الثروة الحيوانية والداجنة



أ.د/ طارق سليمان توفيق

مدير عام
الإدارة العامة للتحسين الوراثي



م/ محمد صلاح شديد

خطوات التقدم لاستخراج أو تجديد ترخيص تشغيل وحدات التصنيع الزراعي
(مجارش الأذرة- كبس وتعبئة السيلاج)

جهة الترخيص قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة – وزارة الزراعة

المستندات:-

- ١- المستند الدال علي الملكية
- ٢- عقد إيجار موثق في حالة وجود مستأجر
- ٣- البطاقة الضريبية – السجل التجاري
- ٤- الموقف من ترخيص الإقامة او العمل قبل صدور القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧
- ٥- الموقف من ترخيص الوحدة المحلية او هيئة التنمية الصناعية
- ٦- بيانات المدير المسئول

المصروفات الإدارية مقابل الخدمات *

في حالة استيفاء الاشتراطات والضوابط طبقا للقرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ورقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ يتم سداد المصروفات الاداريه بواقع (ألف جنيه) للعام الواحد ويستخرج ترخيص التشغيل لمدة عام ومضاعفاتها وفقا لعدد السنوات السجل الصناعي الصادر عن هيئة التنمية الصناعية وبحد أقصى ٣ سنوات *

الإجراءات :-

- ١- التقدم بطلب لقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة او التوجه لمديرية الزراعة مباشرة التابع لها المشروع
- ٢- في حالة استيفاء البيانات طبقا للقرارات المنظمه لهذا الشأن يتم عمل محضر معاينة من ادارة الانتاج الحيواني بالمديرية والطب البيطري عند استخراج الترخيص اول مرة ثم يتم اجراء معاينة فنية للتشغيل بلجنة مشكلة من القطاع وإدارة الانتاج الحيواني بالمديرية

الضوابط والاشتراطات :-

أن تكون الخامة مطابقة للمواصفات القياسية لمواد العلف الخام الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦

زمن أداء الخدمة :-

خمسة عشر يوم

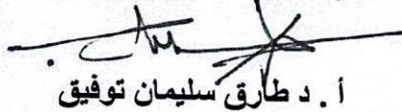
السند التشريعي

- القرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦
- القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧
- القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧

يعتمد

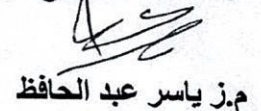
رئيس القطاع

تنمية الثروة الحيوانية والداجنة


أ. د طارق سليمان توفيق

القائم بتسيير أعمال

الإدارة العامة للتصنيع الزراعي


م. ز ياسر عبد الحافظ